

**التعليمية رقم 2 0-2022، المؤرخة في 28 جويلية 2022، المتعلقة
بإدارة مخاطر توطين عمليات التجارة الخارجية**

المادة الأولى: حدد النظام رقم 01-07 المؤرخ في 15 محرم 1428، الموافق لـ 3 فيفري 2007، المعدل والمتمم، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة على وجه الخصوص، إطار معالجة عمليات التجارة الخارجية التي يتوجب على البنوك الوسيطة المعتمدة، احترامها.

المادة 2: يجب أن تحترم الإجراءات و الأنظمة الداخلية للبنوك الوسيطة المعتمدة التي تتجلى فيها الأحكام المنصوص عليها في النظام رقم 01-07 المشار إليه أعلاه، مقتضيات النظام 08-11 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية، لاسيما فيما يتعلق بإدارة المخاطر التي تقع مسؤوليتها على عاتق البنوك الوسيطة المعتمدة.

المادة 3: فيما يخص توطين عمليات التجارة الخارجية، يتعين على البنوك الوسيطة المعتمدة تقييم المخاطر ذات الصلة مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة نوعية الأطراف التجارية و تحديد التدابير الكفيلة لتخفيف هذه المخاطر.

المادة 4: تلغي هذه التعليمية، أحكام التعليمية رقم 05-2017 المؤرخة في 22 أكتوبر 2017، المحددة للشروط الخاصة المتعلقة بتوطين عمليات استيراد السلع الموجهة للبيع على حالها.

المادة 5: يسري مفعول هذه التعليمية ابتداء من تاريخ الإمضاء عليها.

المحافظ
صالح الدين طالب